المقدمة المأخوذة في مفهوم المنع معرفة بذلك لكان المنع
طلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى وكلما كان ذلك يلزم ان
لا يتم الخ وقس عليه ما سيأتي قوله وايضا لا شك ان
طلب الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير توقف عليه
كما لعكس المستوي وعكس النقيض لمقدمتي الدليل وكذا سائر
القضايا اللازمة لهما او للمدعى فان منع الكل راجع الى
منع مقدمة معينة وغير معينة بناء على ان انتفاء
الكل يوجب انتفاء صحة مقدمة معينة واحتمال كون
جميع تلك اللوازم وسائط في الانتاج باطل في الادلة البينة
الانتاج كاحتمالي كونها وسائط في ثبوت الصحة للدليل
فانه يأتي في اللوازم الغير المتقدمة كما اذا جعل احد
معلولي علة واحدة ونفس تلك العلة دليلا على حكم
فصحة ذلك الدليل لا يتوقف على صحة المعلول الذي ليس هو
معه او متأخرا عنه فلا يتوقف عليه صحة ذلك الدليل مادة
وصورة وهو ظاهر نعم قد يكون بعض تلك اللوازم
اظهر فيستدل به على الدليل لكن الكلام في توقف نفس الصحة
لا في توقف العلم بالصحة ولو سلم فما تقول فيما لم يكن اللوازم
اظهر من الدليل كما اذا جعل احد المتضايفين دليلا على حكم يأتي
يقال مثلا لزيد سدس من مال عمرو لانه ابوه فالمتضايفين
الآخر الذي هو بنوة عمرو له مع الآخر تحققا وصحة وتعقلا
على ما قالوا ولذا قال المحشي في الحاشية ههنا لانه يحتمل ان
يكون انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف انتهى
يعني يحتمل ان يكون انتاج الدليل نتيجة ما يستلزم لوازم
صحته مع النتيجة او بعدها لا يتوقف على تلك اللوازم
في الانتاج ومن حمله على معنى انه يحتمل ان يكون انتاج الدليل
باستلزام الدليل ذلك لا لانتاج لا يتوقف عليه فقال يشعر
ذلك بان مراده من اللوازم الغير الموقوف عليها مثل

الانتاج

قوله وكذا سائر القضايا اللازمة لهما كما اذا قيل في الاستدلال على ان هذا الشيخ المرئي حيوان لانه جسم حساس وكل جسم حساس حيوان يكون قولك هذا متحرك بالارادة قضية لازمة للصغرى كعكسها وقولك هذا ماش او ضاحك او جوهر قضية لازمة للمدعى كعكسيه كما لا يخفى

الانتاج والاستلزام ولا يخفى انه مع كونه ركيكا جدا مخالف لما
يقتضيه كلامه فيما بعد من ان المراد استلزام الدليل نتيجة
ومناقض لما سيجيئ من المحشي من ان الاستلزام تما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا واما ما قيل من ان القول بكون منع
ما يستلزم صحة الدليل نافعا موجها في مقام القدح في الدليل
من قبيل منع المسئلة والاختراع على خلاف ما اتفق عليه
القوم بلا سند معتمد فمما لا يلتفت اليه بعد ما عرفت ان
لوازم الصحة شاملة لجميع القضايا اللازمة لكل من مقد
الدليل وان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وان
منع لازم مقدمة معينة في احاديهم اكثر من ان يحصى
فلذا لم يلتفت اليه المحشي نعم يتجه على حاشية المحشي
ان اخذ الاحتمال في مقام نقض التزيف والاستدلال مما
لا معنى له ولذا حكمنا ببطلان احتمال التوقف على اللوازم
المذكورة واما ما يقال تحقق اللازم الغير الموقوف عليه ينافي
ما في الجواب من انه مجرد احتمال عقلي فليس بشيء لان
السائل يدعي التحقق والمجيب ينفيه مع ان ما في الجواب
هو اللازم الذي لا يرجع منعه الى منع شيء مما قالوا بالتوقف
فيه وما يدعي تحققه ههنا مطلق اللازم فلا منافاة بينهما
قوله لو رد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
انما قيد بقوله بعد الاستدلال لدفع ما يمكن ان يقال ان
منع تلك اللوازم مندرج في منع المدعى مجازا والمراد ههنا
حصر الوظائف الحقيقة في الثلاثة وحاصل الدفع ان
الظاهر ان مراده هم حصر الوظائف الممكنة الموجهة بعد
اشتغال المعلل بالدليل كما يدل عليه قوله لهم كذا اذا استغلت
بالدليل الخ ومنع تلك اللوازم من جملتها ولقائل ان يمنع
ذلك ولعله لاجل ذلك او لامكان حمل التوقف على المعنى
الاعم لم يقل فالصواب فيما بعد قوله فالاولى ان

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)